طبيعة قانون التنفيذ؟؟

يعتبر قانون التنفيذ من القوانين الإجرائية وليس من القوانين الموضوعية وذلك لأنه يهتم ببيان إن سلسلة من الإجراءات التي يجب إتباعها لتحقيق غاية معينة.

التنفيذ قانوناً:

هو الوفاء بالالتزام بحيث تبرأ من ذمة المدين.

قانون التنفيذ:

هو القانون الذي ينظم أحكام الإجراءات الخاصة التي يجب إتباعها لإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به والذي تأخر عن تنفيذه. **ومن خلال التعريف المبين اعلاه يمكننا تلخيص اهداف قانون التنفيذ بمايلي :-**

1- صيانة الحقوق: تعني صيانة الحقوق تمكين اصحابها من التمتع بها ، ودفع الاعتداء عنها واقتضائها من المدين وفي هذه الحماية تستوي حقوق الدولة والمواطنين ، ولا يمكننا أن نتصور ثمة حقا بدون وجود سلطة تقوم بصيانته وبما أن اقتضاء الحق هو احدى صور الصيانة ، فأن ذلك يستلزم اجبار المدين على أداء ما التزم به.وان هذا الإجبار بعد أن اصبح من واجب الدولة لم يكتف المشروع بمنح صاحب الحق سلطة اللجوء الى القضاء لدفع التجاوز عنه والاعتراف به بل منحه اضافة الى ذلك سلطة اجبار مدينه على تنفيذ ما التزم به عن طريق جهاز التنفيذ القضائي.

2- تيسير إجراءات التنفيذ : لايكفي ان يمنح صاحب الحق سلطة اقتضائه عن طريق السلطة العامة بل يجب لتحقيق اقتضاءه ان يتم ذلك بأقصر طريق وايسره وفي اقل مدة من الزمن ، لانه اذا لم تجر اجراءات التنفيذ في طريق يسير وبعيد عن التعقيدات الادارية والمالية فأن النتيجة تكون معاناة الدائن وعدم حصوله على حقه او حصوله عليه من غير الكامل. كائن يهمل الدائن متابعة اجراءات التنفيذ وهو مضطر الى ذلك تماشيا للتعقيدات الادارية والمادية المملة التي تكلفه اكثر من الجزء المتبقي من حقه . ولكن بنفس الوقت يجب ان لايؤدي تيسير الاجراءات الى التعسف من جانب الدائن تجاه مدينه.

3- تربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي:التنفيذ الرضائي أو الاختياري هو الاصل ، اذ ان المفروض ان يستجيب المدين الى عنصر المديونية في الالتزام فيقوم بتنفيذ الالتزام الذي ترتب بذمته. وعموما إن مبدأ حسن النية واستقرار المعاملات القانونية يوجبان على المواطنين القيام بتنفيذ التزاماتهم طوعا واختبارا وانطلاقا من ذلك قانون التنفيذ قد وضع من اهدافه تربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي للأحكام والقرارات التنفيذية.

4- احترام سيادة القانون :ان مبداء احترام سيادة القانون واجب على كل مواطن واجهزة سلطة الدوائر وان المعيار الذي تقاس به حضارة وتقدم وانسانية كل امة هو بمدى الالتزام الاختياري والرضائي باحكام القانون بعيدا عن التهديد بالجزاء أو العقوبات.

5- تحقيق أهداف التنمية القومية : بالرغم من ان ربط قانون التنفيذ باهداف التنمية القومية مسألة غير ملحوضة في الواقع لاكنه يمكن القول بأنه التسريع في تنفيذ الالتزامات سواء من قبل المواطنين او من قبل دوائر الدولة.ومؤسسات القطاع الاشتراكي يؤدي بدون شك الى تحقيق أهداف التنمية القومية.

نطاق سريان قانون التنفيذ:- يشمل:-

1-الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية والمحررات التنفيذية التي نصَّ عليها القانون.

2- الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية التي ترتبط مع العراق باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

3- الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في العراق وفقاً للقانون العراقي ووفقاً للاتفاقيات الدولية.

المخطط التوضيحي عن الهيكل التنظيمي لجهاز التنفيذ في العراق

وزارة العدل
وزارة التنفيذ

- قسم التخطيط والاحصاء
- قسم العلاقات القانونية
- قسم الشؤون الادارية
- قسم الشؤون المالية
- مديريات التنفيذ
  - مديريات تنفيذ محافظة (عدا بغداد)
    - مديرية تنفيذ قضاء
    - مديرية تنفيذ ناحية
  - محافظة بغداد
    - مجمع الصافة
      1- مديرية تنفيذ الأحوال الشخصية
      2-مديرية تنفيذ الديون الاهلية.
      3- مديرية تنفيذ العقار.
      4- مديرية تنفيذ الدولة.
    - مجمع الكرخ
      1- مديرية تنفيذ الأحوال الشخصية
      2-مديرية تنفيذ الديون الاهلية.
      3- مديرية تنفيذ العقار.
    - مجمع الكرادة
      1- مديرية تنفيذ الأحوال الشخصية
      2-مديرية تنفيذ الديون الاهلية.
      3- مديرية تنفيذ العقار.
    - مديرية تنفيذ

تشكيلات اية مديرية تنفيذ تضم الشعب التالية

- شعبة أمانة التنفيذ
- شعبة المتابعة
- شعبة الحفظ
- شعبة شؤون افراد والخدمات الادارية
- شعبة شؤون الوحدات (فقط مركز المحافظة)
- شعبة المحاسبة
  - وحدة البطاقات
  - وحدة امانة الصندوق
  - وحدة تنظيم السجلات
  - وحدة النفقات الادارية

س// ما المقصود بـ((لا تنفيذ بلا سند تنفيذي))؟

ج – بما أن التنفيذ يحدث اثارا وخيمة بالنسبة للمدين تصل الى نزع ملكية ماله وقد تمتد إلى المساس بحريته أيضا. لذلك لم يترك ليبدأ بمحض إرادة طالب التنفيذ (الدائن) بل يلزم بدءا ان يكون بيد الدائن سند تنفيذي حتى يقبل منه طلبه بالتنفيذ ومن هنا كان لمبداء العام في التنفيذ انه ((لا تنفيذ بلا سند تنفيذي)).

س// ما هو الدليل الذي ينبغي على الدائن تقديمه الى مديرية التنفيذ للمطالبه بحقه ؟!

حدد القانون ((ق.التنفيذ)) هذا الدليل وأطلق عليه اسم ((السندات التنفيذية)) وذكرها على سبيل الحصر.

فما هي السندات التنفيذية ؟!

السندات التنفيذية تشمل :–

أولاً: الأحكام. **ثانياً:** المحررات التنفيذية

الشروط التي يتطلبها القانون في قبول السندات التنفيذية

أولاً: الأحكام القضائية: ويقصد بالحكم القضائي هو القرار القطعي الذي به تحسم_المحكمة منازعة المتخاصمين وتنتهي به الدعوى.

وتعتبر الأحكام من أهم السندات التنفيذية وذلك لأنها تصدر بعد تحقيق كامل وتتضمن تأكيد قضائي لوجود حق الدائن وبالتالي لا تعتبر من سندات التنفيذ الأحكام الغير القطعية التي تصدرها المحاكم أثناء السير في الدعاوي وللمحكمة أن تعمل عنها إلا أن الأحكام القضائية التي تعتبر سندات تنفيذ وتقبلها مديريات التنفيذ كما خصائصها وشروطها القانونية.

خصائص الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ:

1– الحكم القضائي القابل للتنفيذ يكون حكما ملزما أي هو الحكم الذي يفضي دائماً إلزام أحد الخصوم بأداء معين إلى الخصم الآخر.

2– الحكم القضائي حكم قطعي أي حاسم للدعوى.

ما هو الدليل المطلوب في قانون التنفيذ؟

يجري التعامل في ق.التنفيذ (ق.ذ) مع المحررات المكتوبة والتي تسمى قانون التنفيذ (السندات التنفيذية).

السند التنفيذي = الدليل

حكم قضائي + محرر تنفيذي = سند تنفيذي

السند التنفيذي أو معنى لا تنفيذ بلا سند تنفيذي

في عملية التنفيذ تحتاج إلى الدليل (السند التنفيذي) وهو يكون أما بحكم قضائي أو محدد بتنفيذي وبالتالي إذا كان هذا الدليل موجود لدى طالب التنفيذ فإن إجراءات التنفيذ تبدأ استناداً إلى ذلك الدليل أما بخلاف أي عدم وجود سند تنفيذي فلا يمكن إجراء التنفيذ.

الشروط التي يتطلبها القانون في الحكم القضائي:

1- أن يكون الحكم صادر من المحكمة العراقية. أما الأحكام الغير عراقية (أجنبية) فلا يقبل تنفيذها إلا إذا كان هنالك اتفاقية أو انطباع شروط قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي.

2- أن يكون المطلوب بتنفيذ صادر من محكمة مختصة وظيفياً بإصداره وذلك الاختصاص الوظيفي من النظام العام ولا يجوز مخالفته، فإذا أصدرت محكمة غير مختصة حكماً مدنياً أو أحوال شخصية وكانت غير مختصة وظيفياً فلا يتنفذ في مديريات التنفيذ وترفض تنفيذه، كما لو أصدرت محكمة جزائية حكماً يتعلق بإثبات أثاث زوجية أو نفقة فلا يمكن تنفيذه.

3- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر وفق الإجراءات التي رسمها القانون فإذا كان قد صدر خلاف للإجراءات المرسومة بقانون المرافعات أو أي قانون آخر فانه يكون غير قابل للتنفيذ كما لو لم يذكر في الحكم الحكمة التي أصدرته أو توقيع وختم المحكمة التي صدر الحكم فيها.

4- أن يكون الكم المطلوب تنفيذه يتضمن إلزام المدعى عليه (المدين) بأحد الأمور التالية: (1- إعطاء شيء معين، 2- عمل معين، 3-الامتناع عن القيان بشيء معين).

5- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالي من الغموض فلا يقبل تنفيذ حكم يتضمن إلزام المدعى عليه بالأضرار التي يسيرها للمدعي دون تحديد هذه الأضرار وتقدير قيمتها فإذا قدم طالب التنفيذ مثل هذا الحكم تقوم مديرية التنفيذ بتوجيه كتاب رسمي للمحكمة التي أصدرته فإذا كان قد فات على المحكمة ذلك توضحه.

6- أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه خالياً من شائبة التزوير أو التصنيع فلا يعمل بسند إلا إذا كان سالماً من شبهة التزوير وتترتب على ذلك أن يمتنع المنفذ العدل من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب من أحد الخصوم عن تنفيذ هذا الحكم الذي فيه شبهة التزوير ومفاتحة المحكمة التي أصدرته بالتأكد من عدم وجود التزوير والتصنيع.

7- أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه معلق على شرط فالأصل في الأحكام التي تفد لمديرية التنفيذ أن تكون منجزة وغير معلقة على شرط أو أجل فإذا كان الحكم كذلك فلا ينفذ مثال ذلك أن يكون معلقاً على حلول آجل لم يبدأ أو يكون معلق لأداء فيه على تنفيذ أمر معين كأن يدفع المدين المبلغ عند موافقة الطرف الآخر أو عند يسارهُ.

8- أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه قد مضت عليه مدة التقادم المسقط فالحكم الذي مضى عليه مدة سبع سنوات على اكتسابه درجة الثبات يصيح غير قابل للتنفيذ إلا إذا اصدر قرار من

المحكمة المختصة بتنفيذه وهي حالة استثنائية ينبغي فيها أن يطلب الدائن من المحكمة إصدار القرار ويتضمن تنفيذ الحكم الذي مضت عليه مدة التقادم المسقط.

ثانياً: المحررات القابلة للتنفيذ:

الأصل أن مديريات التنفيذ مهمتها تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم بعد تحقيق وتدقيق وثبوت الحق إلا انه إلى جانب ذلك توجد وثائق فيها إقرار بحقوق لا مجال لإنكارها بناءاً على وقوعها أما جهات رسمية أو إجرائها وفقا لأصول معينة استناداً إلى قوانين وأنظمة خاصة بناء على ذلك أقر القانون إمكانية تنفيذها مباشرة وذلك لتسهيل على ذوي الحقوق في استيفاء حقوقهم بأبسط وأسرع الطرق تحقيقاً لمبدأ الاقتصاد في النفقات وبما يحقق توفيراً بالوقت والجهد والمال والمحررات كي تكون مقبولة كدليل إثبات بيد الدائن ينبغي معرفة هذه المحررات والشروط التي وضعها القانون لتكون مقبولة في مديرية التنفيذ.

أنواع المحررات القابلة للتنفيذ؟؟

أن أنواع المحررات القابلة للتنفيذ ورد ذكرها في القانون على سبيل الحصر في قانون التنفيذ.

1- الأوراق التجاري القابلة للتداول (الحوالة التجارية، السند، الأمر، الصك).

الورقة التجارية (هي محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو بأمر شخص أخير فيه بأداء مبلغ محدد في زمان ومكان معينين ويكون قابل للتداول بالتظهير أو المنادلة).

ومعنى ذلك أن هذه الأوراق قابلة للتداول أي بالإمكان نقل ملكيتها إلى الغير بالتظهير (التوقيع على ظهر السند).

2- السندات المتضمنة إقرار بدين؟؟

وهي تشمل كل أنواع المحررات التي تتضمن انشغال ذمة الموقع عليها بالتزام معين سواء كان نقداً أو تسليم بضاعة ولا تشترط هذه السندات شكلاً معيناً وإذا كان هناك شخص قام بتحرير ورقة متضمنة بدين واشترط الدائن على المدين أن يكون كفيل في هذه الحالة يشترط القانون أن تكون هذه الكفالة متضامنة.

3- السندات المثبتة لحق شخصي؟

الحق الشخصي: هو رابطة بين الدائن والمدين يلتزم بموجبها المدين أما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو تقديم شيء معين.

4- السندات المثبتة لحق عيني؟

الحق العيني: هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين واشتراط قانون التنفيذ لإمكان التنفيذ مثل هذه السندات أن يكون قد استوفى الشكل الذي نص عليه القانون.

مثال//فإذا كان عقار مرهون يجب أن يكون الرهن موثق لدى دائرة التسجيل العقاري.

5- الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل؟

هي الكفالة التي تحصل عندما يحضر المدين أمام المنفذ العدل ويقدم تسوية يوافق عليها الدائن على أن يقدم المدين كفيل ضامن بنادين ما تعهد به المدين عند عدم وفاءه.

6- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد بيع المرهون:

وهذه الوثيقة تعطيها دائرة التسجيل العقاري التي قامت ببيع العقار المرهون ولم يكن التسديد كافياً لجميع طلب الدائنين فيجوز للمرتهن أن يطالب المدين بحقه على العقار.

7- الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ:

وتشمل كل قرار يصدرهُ القاضي أو الحجج التي ينص عليها القانون ويسمع بتنفيذها من قبل مديرية التنفيذ وهي لا حصر لها، ومن أمثلتها الحجج والقرارات التي تصدر عن القضاء المستعجل والقرارات المؤقتة.

شروط الحق في المحررات القابلة للتنفيذ

1- أن يكون الحق معلوم المقدار: أي أن يكون بكمية معلومة أو إذا تعلق بمبلغ من النقود أن يكون محدداً أو إذا كان شيء يجب أن يعين بذاته (أشياء مثلية وأشياء قيميه).

2- أن يكون مستحق الأداء وغير معلق على شرط: أي انه لا يجوز التنفيذ بمحرر محل الحق فيه دين احتمالي أو أنه معلق على شرط واقف لأنه لا يكون محقق الوجود إذ أن وجوده مترتب على أمر مستقل غير محقق.

3- أن لا يكون الحق في المحرر مخالف للنظام العام والآداب العامة:

أي أن لا يكون محل الالتزام ممنوع قانونياً أو مخالف للنظام العام مثل: التصرف في الأموال المحجوزة أو أموال الوقف أو الأموال العامة التابعة للدولة.

إجراءات التنفيذ:

التنفيذ يحتاج الى اجراءات رسمها القانون وواجب على أطراف المعاملة التنفيذية التقيد بها. ولكي نسلط الضوء على الاجراءات المتبعة في عملية التنفيذ لابد من معالجة المسائل الاتية :-

1- مقدمات في أنواع التنفيذ ((أحكام عامة)).

2- أنواع التنفيذ ((أحكام خاصة)).

3- وقف التنفيذ وتأخيره.

أولاً- مقدمات في أنواع التنفيذ ((الأحكام العامة))

وتشمل:-

أ) أشخاص التنفيذ: وهم أطراف عملية التنفيذ الذين يشتركون فيها استنادا إلى ما رسمه القانون وحدد أدوارهم فيه وأشخاص التنفيذ:-

1- طالب التنفيذ ((الدائن)).

2- المنفذ ضده ((المدين)).

3- أعضاء جهاز التنفيذ ((المنفذ العدل، الموظفون في مديرية التنفيذ)).

4- الغير الملزم بالاشتراك في اجراءات التنفيذ ويشمل ((الحارس القضائي ودوائر التسجيل العقاري)).

التنفيذ لا يتم إلا بوجود هؤلاء الأشخاص وبصفات حددها القانون ، وعليه فماهي الشروط او الصفات التي ينبغي توافرها في اشخاص التنفيذ للقيام بعملية التنفيذ؟!

1- الشروط التي ينبغي توافرها في طالب التنفيذ ((الدائن)).

أ)الأهلية:- يلزم لصحة إجراءات التنفيذ ان يكون الدائن متمتعا بالاهلية اللازمة لمباشرة اجراءات التنفيذ والتي هي إتمام الشخص ((18)) سنة، أما إذا كان طالب التنفيذ من غير العراقيين يلزم بشأن التحقق من اهلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص المنصوص عليها في القانون المدني حيث يعتمد في تحديد اهلية الاجنبي بقانون دولته التي ينتمي لها بجنسيته.

ب)الصفة:- يلزم أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في طلب اجراء التنفيذ وهو يكون كذلك عندما يكون دائنا للمدين ويعتبر التنفيذ باطلا اذا تبين ان طالب التنفيذ لم يصبح دائنا الا اثناء السير في الاجراءات فثبوت هذه الصفة بعد التنفيذ لا يصح في الإجراءات.

ج)المصلحة:- وتتوافر المصلحة في طالب التنفيذ مادام هو الدائن وقت رفع طلب التنفيذ لانه من الطبيعي ان أي دائن مصلحته في اقتضاء حقه ولتحقيق وجود المصلحة من عدمها يسترشد بما جاء بقانون المرافعات بشأن المصلحة في الدعوى.

2-الشروط التي ينبغي توافرها في المنفذ ضده (المدين):-

أ) يلزم أن يكون ذا صفة لاتخاذ الاجراءات التنفيذية بحقه 0

ب) لا يشترط أن يكون المنفذ ضده ذا اهلية كاملة لان نقص أهليته أو انعدامها لا يحولان دون التنفيذ عليه. وإنما يشترط أن توجه الاجراءات الى من يمثله كوليه أو وصيه أو القيم عليه.

- في نفس الوقت توجد طائفة اخرى يجري التنفيذ قبلهم ولكن ليس في اموالهم الخاصة بل في اموال المدين الاصـــــلي وذلك بأعتبارهم ينوبون عن المدين اســـتنادا الى اتفاق أو قانون او امر من القضاء لذلك سوف نتحدث عن ممثلوا المدين اولا ثم عن اشخاص ينوبون عن المدين ثانيا.

أولاً- ممثلو المدين ويشمل:-

1- الوكيل ألاتفاقي:- الأصـل انه لا يجوز التنفيذ قبل الوكيل سـواء كانت وكالته عن المدين وكالة خاصة او وكالة عامة الا اذا ورد تفويض خاص في الوكالة ولم يرفض الوكيل تمثيل المدين.

2- الممثل الشـرعي:- ويشـمل ذلك الولي والوصـي والقيم ومن في حكمهم ويتولى هولاء تمثيل من هم تحت ولايتهم أو وصايتهم أو قيموميتهم.

3- الممثل القانوني:- ويقصـد به من ينوب عن المدين بناء على نص من القانون كالسـنديك (أمين التفليسة) ومصفى الشركات.

ثانيا:- الاشخاص الذين ينوبون عن المدين ويشمل :-

1- مدين المدين : وهذا يعد شخصا اخر يكون مدينا للمدين الأصلي يجوز التنفيذ ضده.

2- خلف المدين:-

3- الخلف العام للمدين ((وهم الورثة او الموصـى لهم بحصـة شـائعة من التركة فيحل هولاء محل المدين في كل ماله وما عليه في حدود ماتلقاه من الإرث أو التركة)).

4- أما الخلف الخاص ((فهم الاشـــخاص اللذين تلقوا الاموال من المدين في حدود معينة كما لو انتقل اليه حق من الحقوق بطريقة حوالة الحق او حوالة الدين أو ما يتعلق بعين معينة)).

((مدينون لا يجوز التنفيذ ضدهم))

تقضي القاعدة العامة انه كلما تحققت صفة المدين في شخص فأن التنفيذ يكون جائزا ولكن استثناء من هذه القاعدة هناك مدينون لايجوز التنفيذ ضدهم رغم تحقق صفة المدين فيهم ، وهذه الاستثناءات هي:-

- في حالة كون المدين هو ((الدولة أو احد فروعها)) إذ لا يجوز الحجز على ممتلكاتها المعتبرة أموالا عامة. لان المال العام لا يجوز التصرف فيه فيكون التنفيذ عليه غير جائز. وكذلك أموال الدولة التي تملكها ملكا خاصا كالأفراد ((ال الدومين الخاص)). لان التنفيذ عليها يؤدي الى الاخلال بهيبة الدولة ويمس الثقة المفروضة فيها، كما أن الدولة قادرة على دفع ديونها وانها هي القائمة بتنفيذ القوانين ونشر العدل وان اموالها تخدم المصلحة العامة بالنتيجة.
- في حالة كون المنفذ ضده دولة اجنبية او ممثلا دبلوماسيا لها فلا يجوز التنفيذ لتعلق الامر بمسألة سيادة الدولة والحصانة السياسية المقررة للدبلوماسيين واذا كان هذا هو الاصل الا انه يرد فيه استثناءات وهي:-

أ) الدعاوي العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب) الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي تدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

ج) الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية

س: كيف يتم التبليغ ؟!

ج:

يجري تبليغ الأشخاص ((الأفراد)) بموجب مذكرة الإخبار ويتم تبليغه في موطنه الدائم أو المختار ، أما إذا كان المراد تبليغ الوزارات أو دوائر الدولة أو القطاع الاشتراكي أو احد منتسبيها يتم التبليغ بإرسال مذكرة بكتاب رسمي.

أما إذا كان التبليغ يتم إنابة عن طريق مديرية تنفيذ أخرى فترسل المذكرة بكتاب رسمي.

مما تقدم سيتم التبليغ إذا كان المطلوب تبليغه له عنوان محدد ، أما إذا لم يكن المطلوب تبليغه مواطن دائم او مخنار او مؤقت فيجرى تبليغه عن طريق النشر في الصحف المحلية وتكون مدة التبليغ ((15)) يوما فأذا انقضت المدة ولم يحضر يعد ممتنع عن التنفيذ 0

ومما يجدر بالاشارة اليه :-

إن تبليغ المنفذ ضده أمر وجوبي فلا يمكن القيام بالإجراءات اللاحقة ما لم يتم ذلك التبليغ والذي يعرف بـ((هو إشعار مكتوب صادر من مديرية التنفيذ بتوقيع المنفذ العدل موجه إلى المنفذ ضده يطلب منه القيام بتنفيذ ما ورد فيه)).

فوائد التبليغ

1- ان تبليغ المدين وتكليفه بالوفاء بالتزاماته قبل اجراء التنفيذ عليه جبرا ضمان له، إذ يتيح له فرصة لتجنب اجراءاته عن طريق التنفيذ الاختياري كما يتيح له الاطلاع على السند وتدقيق الحق المعلن في التنفيذ وايضا يتخلص من دفع الرسوم للتحصيل منه وانقطاع الفائدة القانونية من تاريخ الأداء.

2- الدائن يستفيد من إجراءات التبليغ لان بوقوع هذا الإجراء الذي يتضمن تكليف المدين بالوفاء إنما يسجل على المدين امتناعه حتى ذلك الوقت عن الوفاء بالتزامه الوارد في السند وهو ما يبرر حمايته التنفيذية وإذا قام المدين بالأداء طوعا فهو ((أي الدائن)) يحصل على حقه بسرعة ويسر.

الآثار المترتبة على طلب التنفيذ:

بينا ان مقدمات التنفيذ تبداء بتقديم سند التنفيذ الى المنفذ العدل حيث يتخذ الاخير قرار بشأن قبول التنفيذ او عدم قبوله وفي حالة القبول تبداء مرحلة فتح المحضر وإجراء التبليغ. والتبليغ كأثر من آثار طلب التنفيذ يترتب بدوره آثار أخرى ترسم الإجراءات التي تليه.

عليه فأن الآثار المترتبة على طلب التفيذ البعض منها يترتب قبل حصول التبليغ والبعض الاخر يترتب بعد حصول التبليغ **0**

أولاً: الآثار المترتبة على طلب التنفيذ ((قبل)) وقوع التبليغ:-

1- قطع التقادم كليا وكذلك يسقط من حساب مدة مرور الزمان للفترة الواقعة بين تاريخ ايداع السند في مديرية التنفيذ وتاريخ تفهم الدائن بضرورة مراجعة المحكمة المختصة حول السند المنفذ.

2- اسنحقاق الفوائد القانونية وحسب الأصول المنصوص عليها.

3- تحرك جهاز التنفيذ للقيام بالاجراءات اللاحقة الاخرى.

ثانيا: الآثار المترتبة على طلب التنفيذ ((بعد)) وقوع التبليغ :-

1- أن يقوم المدين بالتنفيذ طوعا خلال المدة المحددة وهنا تكون أمام حالة تنفيذ رضائي.

2- عدم وقوع اعتراض من المدين خلال المدة المقررة فتستمر مديرية التنفيذ باجراءات التنفيذ الجبري بحقه.

3- أن يعترض المدين خلال المدة المحددة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ على إجراءات التنفيذ، واعتراض المدين أما يكون بالتعليق على نسخة أو على ورقة التبليغ أو بالحضور أمام المنفذ العدل بتقديم عريضة ويكون الاعتراض أما كليا فيوقف المنفذ العدل التنفيذ وأما جزئيا فينفذ الجزء غير المعترض عنه ويجري التنفيذ على الجزء الآخر. وفي كلتا الحالتين ينبغي على منفذ العدل إبلاغ الدائن فإذا اتضح انه مماطل تفرض على المدين غرامة ويكون حقا للدائن المطالبة بالتعويض.

أنواع التنفيذ:-

1- التنفيذ الرضائي :-

وهو قيام المدين بأداء ماعليه للدائن عن طريق جهاز التنفيذ طوعا بناء على طلبه أو خلال المدة المحددة للأداء.

والتنفيذ الرضائي يحصل في حالتين :-

الأولى:-

أن يستجيب المدين خلال المدة المحددة لإخباره بالتنفيذ وهي ((سبعة أيام)) ويقوم بالتنفيذ رضاء.

الثانية:-

أن يكون المدين نفسه هو طالب التنفيذ فيقوم بإيداع الدين إلى مديرية التنفيذ ويترتب على قيام المدين بالتنفيذ ألرضائي إعفائه من الرسوم.

2- التنفيذ الجبري:-

وهو قيام مديرية التنفيذ باتخاذ إجراءات معينة منصوص عليها في القانون لاستيفاء الحق الذي تضمنه السند المودع للتنفيذ لديها رغم إرادة المدين وذلك في حالة عدم قيام المنفذ عليه (المدين) بتنفيذ ما طلب منه خلال مدة الإخبار بالتنفيذ.

س: ما هي طرق التنفيذ الجبري؟!

التنفيذ الجبري يتم بطريقتين هما :-

التنفيذ العيني:-

وهو إجبار المدين على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا. أي التنفيذ على نفس الشيء الذي يجب على المدين الوفاء به بمقتضى علاقة المديونية.

التنفيذ بمقابل (التعويض):-

وهو مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية.

س: ما هي وسائل التنفيذ الجبري ؟!

هناك ثلاث وسائل حددها القانون كوسائل للتنفيذ الجبري على انه لايجوز القيام باي عمل تنفيذي بعد الساعة (9) ليلا وحتى الساعة (6) صباحا ولا في أيام الأعياد والعطل الرسمية إلا بقرار من المنفذ العدل وفي حالات عدم وجود المدين اعتياديا أثناء الأوقات الجائز إجراء أعمال التنفيذ فيها.

أولاً: الاستعانة بقوات الشرطة:-

خول القانون الموظف القائم بالتنفيذ وهو المعاون القضائي الاستعانة بقوات الشرطة للتغلب على المقاومة او الممانعة التي يبديها المدين اثناء اتخاذ إجراءات التنفيذ بقصد المماطلة والحيلولة دون اتمام الاجراءات التنفيذية لذلك عندما يستوجب الامر هذه الاستعانة يراجع موظف التنفيذ اقرب مركز للشرطة. وعلى مسؤول مركز الشرطة تزويد موظف التنفيذ بالقوة الكافية لتمكينه أداء واجباته.

ثانياً: منع المدين من السفر:-

وهو اجراء يتخذ ضد المدين وفقا للقانون بغيه حمله على تنفيذ مالتزم به تجاه الدائن وبما ان ذلك قيد يرد على حرية المدين يتضرر من جرائه ماديا ومعنويا عليه يلزم ان يلجاء اليه في اضيق نطاق فمن غير الجائز منع المدين من السفر إذا تبين ان قصده من السفر لاجل التداوي أو طلب العلم. ولا يمنع المدين من السفر إذا لم تكن هناك أسباب جديه تدعوا إلى الظن بأن قراره محتمل الوقوع وقدم كحالة تضمن رجوعه وتضمن المدين عند عدم رجوعه وقياسه على ذلك لا يجوز منع المدين من السفر إذا كان سفره يتعلق بتجارته أو ممارسة عمل من الأعمال فقد يحصل على كسب يساعد في وفاء دينه وفي ذلك مصلحة للدائن.

ولا يجوز منع المدين من السفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون وهي:-

1) أن يثبت الدائن احتمال فرار المدين ويقصـــد بالفرار في هذا المجال تغيب المدين عن أنظار مديرية التنفيذ ودوائر الشرطة وتهريب أمواله تفاديا لملاحقته بالإجراءات التنفيذية.
2) أن يطلب الدائن اخذ كفالة من مدينه مع تقديم أدلة على فراره.
3) حصـــول قناعه لدى المنفذ العدل بأن ادعاءات الدائن صـــحيحة وقد ترك المشـــرع تقدير صـــحة ادعاءات الدائن المنفذ العدل ضمن سلطته التقديرية.
4) إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين ولا يجوز للمنفذ العدل تكليف المدين بتقديم الكفالة الا إذا ادعى الدائن احتمال فراره واقتنع المنفذ العدل بصحة الادعاء.

5) أن يرفض المدين تقديم الكفالة

ثالثاً: الإكراه البدني (الحبس):-

هو حبس المدين الممتنع عن التنفيذ لحمله عليه. والذي يتم من قبل مديرية التنفيذ.

س: ما هو الفرق بين الحبس التنفيذي والحبس الجزائي؟

(الحبس التنفيذي) وسببه يكون سبب الدين أما (الحبس الجزائي) سببه هو نتيجة لوجود الجرم أما الغاية من (الحبس التنفيذي) فيكون للتضييق على المدين الثابت يسره أما (الحبس الجزائي) فيكون لمعاقبة المجرم ولردع الآخرين.

السلطة التي تقرر حبس المدين:-

لا يتم حبس المدين إلا بقرار يصدر من المنفذ العدل ان كان قاضيا وإذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الامر على قاضي البداءة الاول ليقرر الحبس عن عدمه وفقا لأحكام القانون.

الشروط اللازمة لتقرير الحبس:-

1- وجود طلب من الدائن يطلب صراحة حبس مدينه وإلا اعتبر الحبس باطلاً

2-أن تتوافر حالة من الحالات الاتية :-

أ- إذا اقتنع المنفذ العدل ان المدين قادر على الوفاء بالدين او بجزء منه ولم يبدأ تسوية مناسبة ولم تكن له اموال ظاهرة قابلة للحجز ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه.

ب- إذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه إلا انه لا يجوز حبسه إذا ثبت تبدل حالته المالية.

ج- إذا امتنع المدين (المحكوم عليه) عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه على انه لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارجا عن إرادة المحكوم عليه.

ويلاحظ أن الحبس في هذه الحالة وجوبي وليس جوازي فلا يملك القاضي اية سلطة تقديرية في عدم اتخاذ قرار الحبس.

د- إذا امتنع المدين عن تنفيذ الحكم أو المحرر التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين وعجز عن تقديم أدلة مقنعة عن تلفه أو ضياعه.

مدة الحبس:-

لا يجوز حبس المدين عن مدة تزيد على اربعة اشهر ولكن يستثنى من ذلك حبس المدين الملزم بتسليم الصغير فلا يحدد في قرار الحبس مدة معينة بل ان هذه المدة مرتبطة بتسليم الصغير.

موانع الحبس:-

أولاً:الموانع المتعلقة بالدين:

لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة فإذا حبس مدين عن دين وقضى مدة حبسه وخرج من السجن فلا يجوز حبسه ثانية عن نفس الدين.

إذا كان المدين ذا راتب أو اجر يتقاضاه من الدولة أو القطاع الاشتراكي.

إذا انقضى الدين أو سقط بأي وجه من الوجوه لأن انقضاء الدين أو سقوطه يجعله كالعدم مما لا يبقى محل في الدين للتنفيذ عليه.

ثانيا – الموانع المتعلقة بشخص المدين :

1- إذا كان المدين معسرا إذ إن الإعسار هو الذي جعل المدين لا يوفي بدينه ولكن يجب الا يكون ترتب اعسار المدين نتيجة تصرفات منه منطوية على الغش.

2- إذا لم يكن المدين قد أكمل الثامنة عشر من عمره أو جاوز عمره ستين سنة فلا يحبس المدين القاصر.

3- إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو أخوته أو زوجاته ما لم يكن الدين نفقة المحكوم بها.

حالات اخلاء سبيل المدين قبل انتهاء مدة الحبس:-

1- عندما يدفع المدين الدين الذي حبس من أجله.

2- عندما يحجز على ما يكفي من أمواله للوفاء بالدين.

3- إذا طلب الدائن إخلاء سبيل المدين من الحبس.

4- إذا ابتلي بمرض لا يرجى شفاؤه استنادا إلى تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية.

آثار حبس المدين:

يمكن القول إن آثار الحبس مقتصرة على المدين شخصيا سواء من الناحية المادية بالتأثير على صحته أو بالحيلولة بينه وبين ممارسة أموره المعتادة وأعماله خلال فترة الحبس. ومن الناحية المعنوية بالتأثير عليه نفسيا.

اما بالنسبة للدائن فلا يمس الحبس بأصله حقه ولحماية القانونية المقررة له للحفاظ على حقه لان حبس المدين لا يسقط عنه ولا يؤثر على حق الدائن بطلب وضع الحجز على امواله كلما ظهرت له أموال.

(وقف التنفيذ) التأخير في التنفيذ:

يقصد بوقف التنفيذ: عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم القضائي بناء على وقوع ابطال او تعديل او فسخ أو نقض له.

ويقصد تأخير التنفيذ: وهو وقف التنفيذ يشمل الحكم القضائي والمحررات التنفيذية وقف مؤقت يتم عادة بقرار من المنفذ العدل بناء على وقوع امر معين لذلك يمكن إعادة السير في إجراءات التنفيذ مرة أخرى بعد زوال ذلك الأمر.

أولاً: وقف التنفيذ (بالنسبة للأحكام القضائية) وفي حالات هي:-

1- الإبطال أو الفسخ أو نقض الحكم كليا:-

ويقصد بالإبطال:- صدور قرار جديد عن محكمة الموضوع نتيجة إعادة المرافعة بناء على وقوع طعن في الحكم السابق ويتم ذلك بأحد الطرق الآتية:-

أ-الاعتراض على الحكم الغيابي :-

ويقصد بـ(الحكم الغيابي: فصل النزاع بغياب المعترض ويترتب على صدور قرار إبطال الحكم المنفذ من محكمة الموضوع بنتيجة الاعتراض على الحكم الغيابي إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض.

ب-دعوى اعتراض الغير :-

وهي دعوى خاصة غايتها ضمان حق من لم يكن خصما في الدعوى الأصلية فإذا ثبت أن المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه وكان الحكم لا يتناول إلا حقوقه أبطلته المحكمة المختصة كله.

ج- إعادة المحاكمة :-

ويقصد بها إجراء المرافعة بنفس الدعوى مجددا بطلب من المحكوم عليه اذا ثبت عليه ان عيبا قد شاب ادلة الإثبات المستعملة في الدعوى.

إن قرار الإبطال الصادر نتيجة الطعن بالحكم بأي طريق من الطرق الثلاثة المبينة سابقا: هو حكم جديد مضمونه إبطال الحكم السابق وهذا الحكم الجديد يحل محل الذي أبطل ويكون واجب التنفيذ.

ويقصد (بالفسخ) وهو الطعن بطريق الاستئناف بالأحكام القضائية والاستئناف وسيلة الهدف منها فسح المجال للمحكوم عليه لإعادة طرح المحاكمة مجددا من المرحلة التي ابتدأت فيها المحكمة الأدنى درجة وإذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى إجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف.

أما نقض الحكم فيكون في مرحلة التمييز

- إن قرار القاضي بوقف التنفيذ سواء كان إبطال للحكم أو فسخ او نقض يوجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ من غير الحاجة الى استحصال حكم بذلك وتتم إجراءات إعادة الحالة بقرار من المنفذ العدل.

2- تعديل أو فسخ أو نقض الحكم جزئيا:-

وهذه الحالة لا تختلف عن الحالة الأولى سوى ان التعديل او الفسخ او النقض يمس الحكم المطعون فيه بقسم منه اذ يجب استئناف التنفيذ بالنسبة للجزء المكتسب درجة البتات واقتصار إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ للقسم الآخر.

(تأخير التنفيذ)

يتم التأخير بقرار من المنفذ العدل

اولا- اسبات تأخير تنفيذ الاحكام :-

1-غموض الحكم:-

إذ وجد شيء من الغموض في الحكم المودع للتنفيذ فأن هذا الغموض يجعل تنفيذ الحكم متعذرا (لذا) على المنفذ العدل أن يتوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض وإزالة الغموض يكون بأسلوبين:-

الاول:- الاستفسار من المحكمة التي اصدرت الحكم وهذه تكون من مسؤولية المنفذ العدل ولا يعتبر الاستفسار صحيح ما لم يجري وفقا للخطوات الآتية:-

1- أن يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما.

2- أن يطلب المنفذ العدل تفسير الغموض بكتاب رسمي.

3- أن يكون طرق الطعن في الحكم المراد الاستفسار عنه قد استنفذت.

4- أن يصدر التفسير من المحكمة التي اصدرت الحكم.

الثاني:- أن يقوم المنفذ العدل بإفهام ذوي العلاقة بمراجعة المحكمة وإصدار قرار بشأن ذلك.

2- الطعن في الحكم ويشمل :-

1- الاعتراض على الحكم الغيابي.

2- الاستئناف.

3- إعادة المحاكمة.

4- التمييز.

5- تصحيح القرار التمييزي.

6- اعتراض الغير.

ثانيا :- الأسباب التي تؤخر تنفيذ المحررات التنفيذية :-

1- اعتراض المدين أو المنفذ ضده.

2- إنكار المدين للدين الوارد بالسند المنفذ عليه.

ثالثا:- الأسباب المشتركة التي تؤخر التنفيذ عموما:-

1- القرار الصادر من المحكمة المختصة بتأخير التنفيذ.

2- عدم استجابة طالب التنفيذ لطلب كلفته به مديرية التنفيذ.

3- إمهال المدين.

الآثار المترتبة على تأخير التنفيذ

1- بما إن تأخير التنفيذ هو التوقف عن اكمال اجراءات التنفيذ عند الحد الذي تقرر فيه تأخير التنفيذ عليه فأن هذا التوقف هو الاثر المباشر المترتب على قرار تأخير التنفيذ والحكمة من هذا الاستثناء هو ضمان استقرار معيشة المدين والقول بغير ذلك يحرم المدين من موارد رزقه وهذا يؤدي به وافراد اسرته ان يكونوا اعالة على المجتمع كما ان حجز هذه الاموال يؤدي الى عرقلة الانتاج ويحرم المجتمع من أناس منتجين.
2- الإبقاء على المعاملات التنفيذية التي تمت قبل اتخاذ قرار التأخير كما هي لعدم جواز إعادتها إلى حالتها السابقة قبل إنضاج نتيجة تأخير التنفيذ.
3- إخراج المدين من السجن حالا اذ كان حبسه قد تم قبل صدور قرار التأخير وإلا لا زال في السجن.
4- إذا كان الحجز واقعا على راتب المدين فيلزم استمرار الحجز حتى يتم تحصيل الدين كله مع ملحقاته وإبقاء المبالغ المستحصلة أمانة لدى مديرية التنفيذ ولا يجوز تسليم شيء منها للدائن لحين زوال علة التأخير أو صدور حكم جديد في الموضوع.
5- إذا كانت الأموال المحجوزة من الأموال السريعة الفساد أو القابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها لا تتناسب مع قيمتها يقرر المنفذ العدل بيعها وحفظ قيمتها لدى صندوق المديرية وذلك إذا لم يقدم المدين طريقة أخرى تضمن الوفاء بالدين.

استئناف التمييز بعد زوال اسباب التأخير

بما أن تأخير التنفيذ لا يتقرر إلا بتوفر سبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك والتي سبق ذكرها فإذا زال السبب الذي أدى إلى تأخير التنفيذ وجب استئناف السير في إجراءات التنفيذ مجددا من النقطة التي توقفت تلك الإجراءات لان القاعدة تقضي بأنه (إذا زال المانع عاد الممنوع).

حالات زوال أسباب تأخير التنفيذ

الحالة الأولى:

ان يزول السبب الذي اخر التنفيذ دون ان يرتب اثر على مضمون السند التنفيذي مثال ذلك المهلة الممنوحة للمحكوم عليه بتخلية العقار او شفاء الصغير الواجب تسليمه الى الدائن ولم يتم التسليم بسب مرضه أو مكوثه في المستشفى.

ففي مثل هذه الحالات يستأنف التنفيذ بمجرد تحقق زوال السبب سواء كان ذلك بانتهاء أجل معين أو تحقق شرط معين.

الحالة الثانية:

أن يزول السبب الذي اخر التنفيذ وقد ترتب اثارا على مضمون السند التنفيذي وهذه الاثار ترد ضمن قرار المحكمة الصادر نتيجة نظرها بالطعن الموضوع أمامها أو الدعوى المقامة لديها بشأن تنفيذ السند موضوع التنفيذ. ويمكن إجمال تلك الآثار بما يلي:-

1) رد دعوى المدين أو رد الاعتراض أو الاستئناف أو التمييز المرفوع من قبله أو تعديل أو تصديق الأحكام المتعلقة بها أو ثبوت أحقية الدائن بعد مراجعته المحكمة المختصة بسبب اعتراض أو إنكار المدين لحقه الوارد بالمحرر التنفيذي. ففي مثل هذه الحالات يتطلب من الدائن – لان الحكم الصادر لصالحه – أن يودع نسخة من الحكم الجديد لدى مديرية التنفيذ المعينة وتستأنف هذه المديرية إجراءات التنفيذ من النقطة التي توقف عندها وتستمر بالتنفيذ على ضوء ما يتضمنه الحكم الجديد.
2) إبطال السند التنفيذي إذا كان الحكم الجديد قد قضى بابطال السند المودع للتنفيذ وجب على المدين ايداع هذا الحكم الجديد لدى مديرية التنفيذ.
3) ثبوت قيام المدين بالتأدية الخارجية إذا اثبت المدين أمام المحكمة المختصة قيامه بالتادية الخارجية للدين وجب عليه ايداع الحكم الذي استحصله من المحكمة بهذا الشأن لدى مديرية التنفيذ حيث تقوم هذه المديرية بتنزيل المبلغ الذي ثبت تأديته للدائن من مبلغ سند التنفيذ المودع لديها.

س: من الذي يصدر أمر الحجز؟

1) المحكمة المختصة: قاضي البداءة.

2) مديرية التنفيذ: منفذ العدل ان كان قاضياً.

حجز الأموال يعتبر وسيلة إكراه على المدين:

من وسائل إكراه المدين على التنفيذ هو الحجز على أمواله بواسطة مديرية التنفيذ وأحياناً المحكمة والقصد من الحجز هو ضبط أموال المدين ومنعه من التصرف بها وذلك تمهيداً لبيع ما أجاز القانون الحجز عليه وبيعه تسديداً لطلب الدائن من بدل بيعها.

والحجز نوعان:-

الحجز الاحتياطي:

وهو الذي تقوم به المحاكم وهو من القضاء ألولائي تقرر المحكمة بناءا على طلب الحاجز قبل إقامة الدعوى أو أثناء إقامتها وقد يكون بعد الحكم في الدعوى ومجال دراسته قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

الحجز التنفيذي:

وهو ما يهم دراستنا لأن مجاله قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1985.

والمقصود بالحجز التنفيذي وهو ضبط أموال المدين المنقولة وغير المنقولة القابلة للحجز ووضع اليد عليها ومنع المدين من التصرف فيها وذلك تمهيداً لبيعها ما لم يسدد المدين ما عليه من التزامات وديون منفذة عليه مديرية التنفيذ وأموال المدين تشمل جميع ما يملكه من منقول وعقار سواء كان مملوكاً له على وجه الاستقلال أو مشتركا مع آخر به يملكه على الشيوع، وسواء كان المال تحت

حيازته أو بحيازة شخص آخر مرهونة كانت أو غير مرهونة فهي جميعاً تكون ضمان منه للوفاء] م/260 (فقرة1) من القانون المدني والمال هو كل حق له قيمة مادية ولما كانت الملكية منقولة أو عقار له من الأهمية بالنسبة لمالكها ما يتعلق بمكانته وسمعته وعائلته ومركزه التجاري.

س: ما هي ضوابط الحجز على أموال المدين؟! أو بمعنى الشروط والحالات التي يجوز فيها الحجز؟

قد وضع القانون قواعد للحيلولة دون تحسن الدائن بأموال المدين

ومن بين هذه الضوابط:-

أولاً:

لا يجوز حجز مال المدين وبيعه إلا بطلب من الدائن وقرار من المنفذ العدل م55 من قانون التنفيذ ذلك لأن الحجز ونقصد به هنا التنفيذي من الإجراءات المهمة بالنسبة إلى المدين فلا يجوز اللجوء إليها إلا إذا طلبها الدائن وتحقق للمنفذ العدل طلبه وارد وان المدين ممتنع فعلا عن تسديد الدين الذي بذمته. إلا ان القانون قد أجاز وضع الحجز على أموال المدين وبيعها استثناء من هذه القاعدة أي دون ان يطلب الدائن ذلك لاستيفاء النفقة المحكوم بها المدين من أمواله وبيعها وتسديد النفقة من بدلها إلى المحكوم له بها (الدائن)

ثانياً:

يجب ان يقع الحجز التنفيذ على أموال المدين دون أموال غيره وعلى مديرية التنفيذ التأكد من عائدية المال إلى المدين المطلوب حجزه وخاصة الأحوال وذلك قبل اتخاذ القرار بالحجز على المال من آثار قد تقع فيما إذا تلبي ان المال الذي تم حجزه باعتباره عائداً للمدين لا يعود له فإذا كان المدين يملك سهاماً شائعة في عقار فيجب الاقتصار على سهامه عند الحجز وان يكتب المنفذ العدل بذلك إلى مديرية التسجيل العقاري الذي يقع العقار ضمن منطقته لوضع إشارة الحجز على سهام العقار ... منها وليس على جميع العقار لئلا بسبب عنه ضررا للآخرين من الشركاء الذين لا علاقة لهم بدين شريكهم.

ثالثاً:

عدم جواز وضع الحجز التنفيذي على أموال المدين قبل تبليغه بمذكرة الأخبار بالتنفيذ ومضي مدة الإخبارية (سبعة أيام).

ذلك لأن للمدين الحق في إجراء التنفيذ ألرضائي خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالمذكرة أو المحرر المنفذ عليه بمديرية التنفيذ فإذا مضت هذه المدة بعد التبليغ جاز لمديرية التنفيذ الانتقال إلى الإجراءات الجبرية ومن بينها الحجز على أموال المدين التي أجاز لقانون الحجز عليها كما سيأتي ذلك تفضيلاً م18 من قانون التنفيذ هذا بالنسبة للمحررات التنفيذية أما الأحكام القضائية أو المحررات التي لا يجوز الاعتراض عليها بمديرية التنفيذ كالكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل ووثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن بعد تبليغ المرهون والحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

إذا ثبت الدائن ان هناك محاولة من المدين لتهريب أمواله جاز لمديرية التنفيذ إذا اقتنعت بذلك ان تقرر وضع الحجز التنفيذي قبل تبليغ المدين بمذكرة الإخبار بالتنفيذ ذلك ان محاولة المدين لتهريب أمواله دليل على نية التمرد والمماطلة.

رابعاً:

ما دام الغرض من الحجز على أموال المدين بقصد إجباره على الوفاء فلا يجوز ان يحجز على أمواله إلا بالقدر الذي يكفي لسداد المدين والمصاريف فإذا كان للمدين أموال متعددة وكان يكفي لسداد الدين والمصاريف جزء من هذه الأموال.

استقر القضاء على حجز الأموال الفائضة على المدين والأقل أهمية من غيرها من أمواله إذا كانت هذه الأموال تكفي لسداد الدين والمصاريف كما مرت الإشارة لذلك. أما تسديد الدين بشكل أقساط لا يحول من وضع الحجز على أموال المدين وبيعها تمديداً لطلب الدائن إذا تبدلت حالة المدين المالية بعد موافقة الدائن على تقسيط المبلغ وإذا ظهرت للمدين أموال يمكن حجزها وكانت مخفية على الدائن عند موافقته على تقسيط الدين.

خامساً:

لا يجوز الإتفاق على ما يخالف أحكام قانون التنفيذ ذلك ان أحكامه من النظام العام فلو وافق المدين على بيع دار السكن يدين عليه الدائن ولم يكن ناشئاً عن ثمنه كما لم يكن مرهونا فيمكنه الرجوع عن هذا الاتفاق لأنه مخالف للقانون ومثله إذا وافق المدين على بيع أمواله المحجوزة دون التنفيذ بضوابط البيع التي يلزم فيها وضع اليد وتقدير قيمة المحجوز قبل بيعه وعدم إحالة المال المنقول أو العقار إلا إذا بدأ بالغرض بنفسه بصيغة ولا يحال كذلك إلا بعد بلوغه الثمن الذي حدد القانون وان أي تنازل أو اتفاق مع الدائن على ما يخالف أحكام القانون لا يعتمد به وقد نصت على ذلك صراحة المادة 58 من القانون.

ضمن المادة 58 من قانون التنفيذ: لا يعتمد باتفاق الطريقة على إجراءات الحجز أو البيع خلافا لأحكام هذا القانون بمعنى يجب ان يرد الحجز على الأموال التي أجاز القانون حجزها.

سادساً:

لقد نصت المادة 62 من هذا القانون على ستة عشر فقرة من الأموال التي لم يجز القانون حجزها أو بيعها واستثنت هذه المواد من الحجز والبيع أما مراعاة للمصلحة العامة لمنع بيع الأموال ذات النفع العام أو الوقف أو مراعاة للمصلحة الخاصة

س/ ما هو الحكم المترتب على عدم مراجعة الدائن معاملة الحجز (30 يوم)؟

وما هي الأموال التي لا يجوز حجزها؟

الأموال التي لا يجوز حجزها وبيعها وردت بقانون المرافعات المدنية حيث عددتها المادة 248 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وذلك خلال ثمانية عشرة كما إن المادة 62 من قانون

التنفيذ هي الأخرى أشارت إلى الأموال التي منح القانون حجزها وبيعها ولا توجد فروق جوهرية بين المادتين إلا بصياغة البعض منها. ولصدورها على النسب التي أجاز القانون على من يتقاضى راتباً أو اجر من الدولة أو موارد الأخرى والقطاع الاشتراكي.

– المادة 62 من قانون التنفيذ – لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة أدناها لقاء الدين.

- **أولاً: أموال الدولة والقطاع الاشتراكي:**

الأموال العامة والتي تعود للدولة عقارات كانت أو منقولا أو للقطاع الاشتراكي لا يجيز القانون حجزها وبيعها سواء كان للحجز احتياطاً الذي تقرره المحاكم أو تنفيذ الذي يقرره المنفذ العدل في مديرية التنفيذ كما لم يجيز القانون تملكها أما بالتقادم لكونها مخصصة للنفع العام .

- **ثانياً– الأموال والأعيان الموقوفة وفقا صحيحاً:**

والمقصود بالوقف الصحيح: هو المال الذي كان ملكاً لواقف ثم أوقفه إلى جهة الخير ويمكن أن يكون عقاراً أو مالاً منقولاً فإذا كان هذا الوقف قد أوقف من الواقف يكون بعد وقفه حكمه حكم الأموال العامة المملوكة للدولة أو القطاع الاشتراكي لكونها خصصت للمنفعة العامة وهي الجهة الخيرية التي نصت الوقفية عليها وتعتبر بعدها من أموال الله سبحانه وتعالى

ثالثا: ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداتها:

عندما نص القانون في هذه الفقرة على عدم جواز حجز ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته أجاز بنفس الوقت الحجز على ما زاد على ذلك من وارداته التي تكفي لمعيشته ومن يعيلهم وهو أمر يختلف من مدين لآخر

رابعاً: الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلته إذا كان الدين ناشئاً عن ثمنها: الأثاث المنزلية تختلف كماً ونوعاً من شخص لآخر وتتناسب مع مركزه الاجتماعي والاقتصادي وعدد أفراد عائلته ومستوياتهم الدراسية وأعمارهم وعلى كل جري تحديد الخواص للأثاث والمواد التي تغطي حاجاته وأفراد عائلته بالقدر المتعارف عليه وتقدير ذلك يعود للظروف التي يجري عليه تقديرا ما يعتبر ضروريا من المواد والأثاث ففي الوقت الذي يحكم اعتبار الثلاجة أو المجمدة الواحدة وهنا يمكن أن تكون الثلاجتين أو المجمدتين من الأموال الضرورية التي لا يجوز حجزها وبيعها في الوقت فتعد فائضة عن الحاجة ويمكن حجزها وبيعها لتسديد طلب الدائن من ثمنها من حالة أو أخرى وهكذا بنية الأثاث فإذا كان لدى المدين جهازي تلفزيون جاز حجز وبيع إحداهما.

- **خامساً: الآلات والأدوات** اللازمة للمدين لممارسة صنعته أو مهنيته ما لم يكن ناشئاً عن ثمنها.

الأدوات اللازمة لمهنة المدين لم يجز القانون حجزها لأنها مصدر رزقه فلا يجوز حجز معمل تجارة أو حدادة أو تورنه أو أي عمل آخر يحتاج فيه لاستعمال الأجهزة لإدارة مهنته كما في الماطورات الكهربائية لتشغيل المعمل والمسامير بالنسبة لمعمل النجارة أو آلة الخراطة ويجوز

حجزها وبيعها لتسديد طلب الدائن ما لم يكن ديناً قد نشأ وترتب عن ثمنها عندها بالإمكان حجزها وبيعها تنفيذياً.

- **سادساً: المؤونة** اللازمة لإعاشة المدين وأفراد عائلته لمدة شهر واحد وهذه الفترة تشمل ما يحتاجه المدين وأفراد عائلته من الطعام بأنواعه الرئيسة المتعارف عليه من دقيق وسكر ورز وشاي وما إلى ذلك ولا حاجة للتأكيد أن الحصة التموينية التي خصصتها الدولة لكل عائلة شهرياً لا يجوز حجزها مطلقاً إلا أن المقصود من هذه الفقرة هو ما يعتبر إضافة إليها (واقصد الحصة التموينية) مما يحتاجه المدين وأفراد عائلته شهرياً إضافة إلى هذه الحصة وهو أمر متروك تقديره واقع كل عائلة وعدد أفرادها ومستوى معيشتها وما اعتادت عليه العائلة وهو يختلف أيضاً باختلاف المكان والمركز الاجتماعي والوسط الذي تعيشه العائلة مراعاة للظروف الإنسانية.
- سابعاً: الكتب الخاصة بمهنة المدين:

الكتب الخاصة بمهنة المدين والتي يرجع إليها في اختصاص عمله لم يجز القانون الحجز عليها وبيعها لتسديد طلب الدائن. فالكتب والمراجع والشروح القانونية تعتبر خاصة بمهنة المحامي فلا يجوز الحجز عليها وكذلك المصادر والكتب الخاصة بالمهندس أو الصيدلي لا يجوز الحجز عليها لأنها تساعده على أداء مهنته التي هي مصدر رزق عائلته.

- الأدوات الزراعية: والعدد التي يستخدمها والبذور والأسمدة والأدوات والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر واحد.

الأدوات والعدد اللازمة للفلاح لحرث الأرض والجرارات والباذرات والحاصدات والحيوانات المستخدمة في الزراعة كالدواب التي تسحب أدوات الحراثة وما إلى ذلك وكذلك ما يكفي لمعيشة الفلاح والمزارع وعائلته من حاصلاته الارضية والمواد اللازمة لمعيشته لمدة شهر لا يجوز حجزها وبيعها وقد نضمت هذه الفقرة الحاصلات الارضية وما يحتاجه الإنسان منها على الآخر الحنطة والشعير وبقية الحبوب والمواد اللازمة له لمدة شهر وكذلك البذور التي يدخرها لأجل زراعتها والسماد المعد لإصلاح الأرض ويجري تقدير ذلك لما متعارف عليه في المنطقة التي ينفذ فيها الحجز.

- **تاسعاً: الأثمار والخضروات والمحصولات الأرضية قبل أن تكون لها قيمة مادية:**

لم تجز هذه الفقرة حجز الأثمار والخضروات وبقية والمحصولات الأرضية قبل نضوجها ويكون لها قيمة مادية لأن الحجز على ثمار لم تنضج بعد وبقية المحصولات والخضروات سيؤدي إلى إبطالها وعدم رعايتها من قبل المحتجز عليه من ناحية ومن الجانب الآخر فإن قطف الثمار وقبل نضوجها يؤدي إلى تدني قيمتها ويكون الضرر الذي يلحق المزارع أو الفلاح ينعكس أثره على الاقتصاد القومي أيضاً وتخل كذلك بالموازنة بين حق الدائن والمدين الأمر الذي منح القانون فيه حجز الثمار وما تنتجه الأرض إلا بعد أن تنضج وتصبح لها قيمة مادية.

- **عاشراً: ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات** بما في ذلك مخصصات غلاء المعيشة التي يتقاضاها الموظف أو العسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتباً أو أجراً من الدولة.
- **حادي عشر: السفاتج والسندات لأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول.**

الأوراق التجارية وتشمل السفتجه والسند لأمر (الكمبيالة) والشيك وان هذه الأوراق وان كانت تداول بين الأفراد بالتظهير أي بتمويل المتعهد فيبيعها إلى غير ذلك حسب ما جاء في الفقرة ثانياً من المادة من قانون التجارة التي .... م55 فقرة ثانياً: يجوز لمظهر حظر تظهير الحوالة من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه ما تؤول إليه بتظهير لاحق.

- **ثاني عشر: آثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى** طبعها أما إذا كان الأثر معه لعرضه بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه: المقصود من هذه الفقرة أنها لم تجوز حجز ما يصدر عن النتاج للمدين مؤلفاً كان أو مصورا أو رساماً أو تصاميم أو هياكل هندسية كان قد عرضها المدين كنموذج لما حكمه أن يجر الاتفاق به مع الآخرين على انجازه مثل هذه التي المعروضة لا يجوز الحجز عليها وقد راعى المشرع في ذلك لئلاً يكون الحجز قيداً ملكات المدين تمنعه من تقديم نتائجه الفكري وعرضه.
- **ثالث عشر: العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع والنموذج الصناعي:** قد تتفق هذه الفقرة مع ما ورد بالفقرة ثاني عشر وذلك لأن الحماية التي وردت فيها على العلامات التجارية والعنوان التجاري والعنوان التجاري والنموذج الصناعي إنما كانت لغرس ذوي الكفاءة العلمية تجارية أو صناعية. إلا أن المادة 17 من قانون العلامات التجارية والعنوان التجاري قد أجازت حجزها أو بيعها تبعا للمحل التجاري المحجوز أي عندما يتقرر حجزه احتياطاً أو تنفيذياً لسبب من أسباب الحجز القانونية التي تجوز حجز المحل عندئذ تحجز تبعاً لذلك العلامة التجارية والعنوان التجاري وان هذا الاستثناء ورد بنص ولا يجوز التوسع في الاستثناء.
- **رابع عشر: سكن المدين أو من كان يعيلهم بعد وفاته.** ويعتبر بدل بيع السكن أو بدل استملاكه للمنفعة العامة بحكم المسكن كما تعتبر الحصة الشائعة من المسكن والأرض المتعدد لإنشاء مسكن عليها بحكم المسكن أيضاً غير انه إذا كان المسكن رهن أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجزه لوفاء بدل الرهن أو الثمن المدين أثناء حياتهم سواء كان دارا أو شقة أو أرضا مسوره أو غير ذلك فهو يعتبر مسكن للمدين لا يجوز حجزها وبيعها وتعتبر الحصة الشائعة والعائدة للمدين سكناً والأرض الخالية من إنشاء أو المعدة لإنشاء مسكن عليها بحكم إنذار وإذا استملك الدار أو الشقة السكنية لأغراض المصلحة العامة فان يدل استملاكه لا يجوز حجزه أيضاً والدفع امام المنفذ فان ما حجزه أو طلب الدائن حجزه إنما هو دار سكن يقع على المدين وللدائن ايضاً أن يثبت خلاف ذلك

- **سادس عشر:** العقار بالتخصيص إلا تبعا للعقار الذي خصص له. العقار وبالتخصيص هو الأموال المنقولة التي يمنحها مالكها من عقار مملوك له رصداً على خدمة هذا العقار م(62) من القانون المدني والأمثلة على ذلك كثيرة وأبرزها مضخة الماء سواء كانت تعمل ذاتياً أو على الكهرباء والمنصوصة في ارض زراعية ولا روءاها هي في الحقيقة مالا منقولا ولكنها بعد نصبها في الأرض عقار بالتخصص ولا يجوز بيعها وكذلك يعتبر عقارا بالتخصيص بديكورات والواجهات ولو كانت منقولة ويمكن نقبها من المكان المثبتة فيه في العقار فإننا نعتبر عقاراً بالتخصيص ولا يجوز حجزها ويبيعها منفصلة عن العقار الذي وضعت له.

س: ما هو الحكم في تعدد الحجوز على مال المدين:

قد يكون هناك أكثر من دائن للمدين وبذلك يمكن أن يحجز الدائنون جميعهم على مال المدين لقاء ديون مختلفة ومتعددة قد تكون متساوية ا وان بعضها يمتاز على غيرها من الديون مبنى لبيع الأموال تكون أموال المدين جميعها خاضعة للوفاء بديونه المتعددة الأطراف والدائنون أما أن تكون أموال المدين فالمدينون هنا متساوون تمام هذا الضمان أم وسوف توضح حتى الدائن باعتبار أن بعضهم أي المدينون حق يتقدم على غيرهم من الدائنين وهو ما يطلق عليه حق الامتياز وسوف توضح حق الدائن بامتيازه على الدائن العادي عند الكلام توزيع حصيلة الدين الذي تستوفى من المديون الذي يطالبه عدد من الدائنين بينهم من له حق امتياز.

رفع الحجز عن مال تعددت عليه الحجوز

يجوز للدائن الذي قدر المنفذ العدل بناء على طلبه وضع الحجز التنفيذي على أموال المدين أن يطلب رفع الحجز عنها وكثيراً ما يحدث ذلك بعد أن يتفاهم على التسديد ويتصالح الدائن مع المدين بناء على تسوية جديدة فإذا كان هذا المال محجوزا لدائن واحد وطلب رفع الحجز عنه وقدر المنفذ العدل.

حجز الأموال المنقولة وبيعها :-

أولا:

الموظف المسؤول عن الحجز:- وهو المنفذ العدل أو من ينيبه من موظفي مديريته.

ثانياً: كيفية إجراء الحجز (شروطه)

1- يتم الحجز بحضور المختار وإذا تعذر حضوره يتم إحضار شاهدين لا قرابة ولا علاقة لهما بموظف التنفيذ والدائن والمدين.

2- على القائم بالحجز أن ينظم محضر يتضمن كافة تفاصيل وأوصاف المال المحجوز وقيمته وبيان المكان الذي حفظت فيه.

3- ينبغي على الشخص القائم بالحجز أن يحجز على الأموال بما يكفي لسداد الدين.

ثالثاً: تلف المال المحجوز:

إذا تم تلف المال دون تعدي أو تقصير فأنه يتلف من مال المدين.

رابعاً: استعمال المال المحجوز:

إذا تم وضع المال تحت حجز مديرية التنفيذ فأنه يعني عدم إمكانية التصرف في المال المحجوز ولكن القانون أجاز استعمال المال المحجوز سواء من قبل المالك أو شخص ثالث بشرط تقديم ضمان من قبل المدين لحق الدائن.

إجراءات بيع الأموال المنقولة التي تم حجزها:

1- الإعلان عن بيع الأموال المحجوزة:

ويتم الإعلان في جريدة الوقائع العراقية وتعلق الإعلانات في محل وجود المال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة ولكن إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيكتفي بتعليق الإعلانات فقط وينبغي أن يتضمن الإعلان تفاصيل من المال المنقول.

2- المزايدة والبيع:

حيث تجري المزايدة في اقرب مركز تجاري أو في المكان الذي يرى المنفذ العدل صلاحيته لإجراء المزايدة وتجري المزايدة بواسطة الدلال وعلى المزايد أن يودع (10%) من قيمة المال المحجوز وإذا مضت مدة (خمسة دقائق) على آخر عرض ولم يتقدم راغب جديد يحال المال لعهدة المزايد الأخير ويسلم له بعد دفع الثمن. ويجب أن تفتح المزايدة بما لا يقل عن (60%) عن القيمة المقدرة للمال المحجوز.

3- النكول عن الشراء:

إذا نكل المشتري عن الشراء وتسديد الثمن يطلب من الشخص الذي رغب بالشراء قبله بأن يقبل المال وإذا رفض يوضع المال بالمزايدة مجددا بالنسبة للنكول يفرق في حالتين:-

الأولى:

إذا جرى النكول وكان الوقت مساعدا بحيث لم ينقض المشترون فتجري المزايدة حالا وينظم محضر بذلك ويبين حالة النكول وماله.

الثانية:

إذا لم يكن الوقت مساعدا ولم يكن هنا أي من المشترين فلا يمكن إجراء المزايدة مجددا فعلى الموظف أن يدون ذلك في محضر وعلى مديرية التنفيذ عليها أن تحدد موعد جديد للمزايدة الثانية.

ونتيجة إجراء المزايدة الثانية نكون أمام احتمالات هي:

الاحتمال الاول:

ان يباع المال المحجوز بسعر مساوي للسعر الأول مع نفقات المزايدة الثانية وهنا لا يتحمل المشتري الناكل.

الاحتمال الثاني:

أن يباع المال المحجوز بسعر مساوي للسعر الأول فقط فيضمن الناكل المشتري نفقات المزايدة الثانية.

الاحتمال الثالث:

ان يباع المال المحجوز بسعر اقل من السعر الأول فيضمن الناكل الفرق بين البدلين مضاف إليه نفقات المزايدة الثانية.

الاحتمال الرابع:

يباع المال المحجوز بسعر يزيد على مجموع السعر الأول ونفقات المزايدة الثانية فيعتبر الفرق عائدا للمدين.

أولاً: حجز ما للمدين لدى الغير :-

يمكن تعريف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه (إجراء يتمكن بواسطته الدائن من تحديد ديون أو منقولات مدينه الموجودة لدى الغير ومنعه من التصرف بها تمهيدا لاقتضاء حقه منها ومن قيمتها بعد بيعها.

والمشرع أجاز هذا الحجز استنادا الى القاعدة المقررة في القانون المدني من ان جميع اموال المدين ضامنه لديونه سواء كانت هذه الاموال بحيازة المدين أو لدى الغير.

- ويقصد بالغير (المحجوز لديه) هو ذلك الشخص الذي تكون له سلطة خاصة على الحجوز بحيث تجعل له حيازة مستقلة عن حيازة المدين. كالوديع والمستأجر والشريك والوكيل الناقل ومدين المدين.

*** إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:**

1) على مديرية التنفيذ بعد إصدار قرار الحجز أن تبلغ الغير بهذا القرار ويفهم بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد وأنه مسؤول عنها وليس له حق التصرف فيها إلا بقرار من المنفذ العدل وله أن يبدي ما يشاء من بيانات واعتراضات وينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضرا بذلك.
2) على الموظف القائم بالتنفيذ أن ينظم محضرا يبين فيه كيفية إجراء التبليغ ويجب إعلام المدين بقرار الحجز لاحتمال قيامه بتدارك ما يكفي تسديد الدين.

نتائج التبليغ بقرار الحجز:

لا يخلو موقف الغير بعد تبليغه من اتخاذ احد المواقف الآتية:

1) إنكار الغير:

إذا أنكر الغير الدين فلا يجوز توجيه مسؤولية مباشرة اليه من قبل مديرية التنفيذ وعلى الدائرة رفع الحجز وإلغاءه. وللدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات عدم صحة البيانات المقدمة من الغير وطلب تقديمه الأموال إذا كانت باقية أو تضمينه قيمتها.

2) مصادقة الغير:

إذا اعترف الغير بوجود مال المدين لديه فعليه ان يبين جنسه ونوعه ومقداره ويسلمه الى مديرية التنفيذ عند الطلب. أما إذا سكت ولم يخبر مديرية التنفيذ فإنه يكون مسؤولاً عن المال، وعند عدم قيام الغير بتسليم المال الذي حجز فحجز ذلك المال أو ما يعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل ويباع وفق أحكام القانون.

ثانياً: حجز الراتب والمخصصات:-

الحالة الأولى:

إذا كان الدين يعود للدولة والقطاع الاشتراكي فيجوز الحجز على الراتب أو المخصصات بشرط أن لا تتجاوز على (خمس) ما يتقاضاه.

الحالة الثانية:

إذا كان الدين يعود للأهالي فردا أو شركة أهلية وبين القانون إن حجز الراتب لا يتم إلا إذا كان الدين ثابت بحكم قضائي بات.

الحالة الثالثة:

إذا كان الدين المنفذ نفقة جارية غير متراكمة فأنه يجوز الحجز من اجلها ومهما بلغت أي حتى لو تجاوزت (الخمس) ذلك أن النفقة ضرورية لإعاشة المحكوم لها.

حجز العقار وبيعه :

إجراءات حجز العقار:

1) يجري حجز العقار بناء على طلب من الدائن وصدور القرار من المنفذ العدل بالحجز والبيع.
2) على الدائن أن يبين موقع العقار ورقم القطعة أو المقاطعة والتسلسل أي إعطاء معلومات كافية عن العقار الذي يمتلكه المدين والمراد الحجز عليه وبيعه لسداد الدين.
3) على المنفذ العدل بعد أن يقرر حجز العقار إشعار مديرية التسجيل العقاري بالحجز وضرورة وضع إشارة الحجز على قيده وعدم إجراء أية معاملة تصرفيه عليه إلا بموافقة دائرة التنفيذ0

والسبب في هذا الاشعار ان دائرة التسجيل العقاري هي التي تختص بتسجيل التصرفات العقارية وانه لا ينعقد التصرف إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري.

4) تقوم مديرية التسجيل العقاري بتوجيه كتاب رسمي إلى مديرية التنفيذ تخبره بوضع الحجز على قيد العقار مع بيان ما عليه من حقوق أصلية وتبعية وعند وصول إشعار الحجز إلى دائرة التسجيل العقاري نكون أمام احتمالين.

الاحتمال الأول:

ان يكون العقار مسجل باسم المدين في دائرة التسجيل العقاري ففي هذه الحالة تقوم دائرة التسجيل العقاري بإتباع الإجراءات الآتية:

(أ) اخبار مديرية التنفيذ بوضع اشارة الحجز على العقار مع كافة التفاصيل المتعلقة بحجز العقار.
(ب) امتناع دائرة التسجيل العقاري من إجراء أية معاملة على العقار إلا بموافقة مديرية التنفيذ.
(ج) عدم الموافقة على رفع الحجز إلا في الأحوال الاستثنائية الآتية:

1) بقرار من السلطة الحاجزة أو من حل محلها قانونا.
2) استنادا إلى حكم قضائي حائز درجة البتات.

الاحتمال الثاني:

اذا تبين ان العقار مسجل باسم شخص اخر غير المدين وغير من الورثة والموصى له أو باسم المورث أو الموصى ولم تبرز وثائق الإثبات التي تدل على الورث أو الوصية فعلى دائرة التسجيل العقاري الامتناع عن وضع اشارة الحجز على العقار وإخبار دائرة التنفيذ بذلك.

واذا تبين ان العقار غير مسجل باسم احد ولم تبرز وثائق كافية لتسجيله باسم المدين فعلى دائرة التسجيل العقاري الاكتفاء بوضع اشارة الحجز على اضبارة العقار واخبار الدائرة الحاجزة بذلك وعدم رفع اشارة الحجز الا اذا تحققت الحالات الاستثنائية والتي مر ذكرها في الفقرة (ج).

5) بعد أن يرد جواب دائرة التسجيل العقاري بوضع الحجز على قيد العقار يقوم المنفذ العدل بإبلاغ المدين بوقوع الحجز على عقاره من قبل مديرية التنفيذ ويطلب إليه تسديد الثمن (الدين) وكذلك المصاريف الأخرى التي تحملها الدائن خلال (10) أيام من تاريخ التبليغ 0

6) إذا لم يسدد المدين الدين بعد انتهاء مدة (10) أيام يقوم المنفذ العدل بوضع اليد على العقار وينظم محضرا بذلك يوقع من قبله والخبير وكل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه ان كانا حاضرين0 وعند تنظيم المحضر يجب أن تدرج به المعلومات الآتية:

(موقع العقار وجنسه ونوعه وحدوده وأوصافه ومشتملاته ومساحته ورقمه وكل التفاصيل الخاصة بالعقار وكذلك يجب أن يحدد الخبير قيمة العقار والذي ويعتبر الثمن المقرر للعقار اساسا للمزايدة التي ستجري عند البيع)

إجراءات بيع العقار المحجوز:

إذا انتهت مدة (10) أيام ولم يبادر المدين إلى تسديد الدين والفوائد والمصاريف. عندها سوف تبدأ إجراءات بيع العقار والتي تتم بأحد الصورتين.

الصورة الأولى:

بيع العقار المحجوز من قبل المدين (بيعا رضائيا) من غير مزايدة ويتم ذلك بعد موافقة المنفذ العدل وبشرط أن لا يتم بيع العقار بسعر أقل من القيمة المقدرة على أن تستقطع دائرة التسجيل العقاري المختصة حين البيع الدين وملحقاته.

الصورة الثانية:

بيع العقار المحجوز من قبل (دائرة التنفيذ) عن طريق المزايدة ويكون ذلك كما يلي:

1) فبعد أن تنجز معاملة وضع اليد على العقار ينظم المنفذ العدل قائمة بمزايدته إذ لا يصح بيع العقار بدون هذه القائمة.

وقائمة المزايدة هي استمارة مطبوعة يدرج فيها أوصاف العقار الثابتة في محضر اليد.

2) بعد الانتهاء من تقديم قائمة المزايدة يعلن عن وضع العقار في المزايدة مدة (30) يوم من اليوم التالي للنشر والإعلان. والإعلان أما أن يكون في جريدة الوقائع العراقية وتعلق نسخة من الإعلان

في مديرية التنفيذ التي تقوم ببيع العقار ونسخة على مدخل العقار. أو أن يتم الإعلان في جريدة يومية أخرى ويجب أن يتضمن الإعلان بيع العقار أوصافه بصورة كاملة وقيمته المقدرة عند وضع اليد عليه من قبل المنفذ العدل واسم المدين واسم مديرية التنفيذ التي تجري فيها المزايدة.

3) تعتبر المزايدة مفتوحة من اليوم الثاني لنشر الإعلان في الجريدة ولكل راغب أن يراجع خلالها مديرية التنفيذ ليعلن عن رغبته بشراء العقار وبالسعر الذي يرتأيه ويوقع على قائمة المزايدة الموجودة لدى المنفذ العدل المختص على أن يسدد (10%) من القيمة المقررة.

4) في يوم الثلاثين لليوم التالي لنشر الإعلان وعند تمام الساعة (الثانية) تجري المناداة لغرض المزايدة ويتقدم المتزايدون ببيان رغبتهم والسعر يدفعوه ثمنا للعقار بشرط أن لا يقل عن (70%) من القيمة المقررة له وتستمر المزايدة فإذا مضت مدة (5) دقائق دون أن يتقدم راغب جديد يحال العقار على المزايد الأخير إحالة قطعية وهنا لا بد من تبليغ المدين صاحب العقار بالإحالة القطعية ويطلب إليه تسديد الدين خلال (10) أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه العقار باسم المشتري فإذا سدد خلال (10) أيام تلغى إجراءات المزايدة والإحالة القطعية بقرار من المنفذ العدل ويتحمل المدين مصاريف المزايدة.

ويعرف في نطاق المزايدة لبيع العقار المحجوز ما يسمى (بنظام الضم): وهو نظام يتعين بموجبه على الجهة القائمة بالبيع وضع العقار في مزايدة جديدة إذا تقدم راغب في شرائه خلال المدة المحددة قانونا بسعر يزيد بنسبة معينه على بدل الإحالة الأولية (القطعية) التي تجري في المزايدة الأولى وبشرط أن تكون الزيادة بنسبة لا تقل عن (5%) من البدل الأخير فحينئذ يعلق عن بيع العقار مجددا وتفتح المزايدة لمدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لنشر الإعلان ثم تجري بعدها الإحالة النهائية.

إذن حالة الضم هذه ليست هي الحالة الوحيدة التي تعاد فيها المزايدة، فالمزايدة تعاد في الحالات الآتية:

1) إذا لم يبيع البدل عن المزايدة الأولى (80%) من القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد عليه فلا يجوز إحالته بل تمدد المزايدة لمدة (15) يوم من اليوم التالي لنشر الإعلان وإذا لم يبلغ البدل عن المزايدة الثانية (70%) من القيمة المقدرة للعقار حين وضع اليد عليه فلا يجوز إحالته بل يقرر المنفذ العدل تقدير قيمته مجددا والإعلان عن المزايدة مجددا..

2) إذا لم يسدد المشتري ثمن العقار والمصاريف خلال (15) يوم من تاريخ الإحالة فيعتبر ناكلا عن شرائه ويعرض على المزايد الذي كان قبله فأن رفض هذا قبوله يعاد الإعلان عن بيعه لمدة (15) يوم تبدأ من اليوم التالي للنشر وتتبع إجراءات المزايدة نفسها ويتحمل الناكل الفرق بين الثمن الذي رست به المزايدة الأخيرة والثمن الذي اشتراه الناكل إذا كان هناك فرق.

3) إذا تأخرت المزيدة بسبب قانوني كوقوع اعتراض او استئناف او تمييز على حكم المحكمة الذي تم الاستناد اليه بحجز العقار وقد فرق القانون في هذا المجال بين حالتين:

الأولى:

إذا تأخرت المزايدة لمدة لا تزيد على (6) أشهر ففي هذه الحالة يعاد الإعلان عن بيع العقار وتفتح المزايدة مجددا لمدة (15) لا يوم من اليوم التالي للإعلان.

الثانية:

إذا كان التأخير لمدة تزيد على (6) أشهر فتعاد إجراءات بيع العقار كأنه يباع للمرة الأولى حيث نعد جميع الإجراءات التنفيذية ملغاة ومنها معاملة وضع اليد على العقار.

إذا ادعى احد بملكيته العقار أو بحق عليه قبل الإحالة القطعية تكلف المدعي بتقديم كفالة تضمن الضرر والخسارة ويهمل بعد تقديم الكفالة لغرض إقامة دعوى الإثبات حقه أو الحصول على قرار بإيقاف التنفيذ فإذا حصل تؤجل المزايدة الى وقت الانتهاء عن الدعوى.

وبعد إجراء المزايدة يمكن تصور الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول:

إذا بيع العقار بثمن يساوي البدل الأول من المصاريف فلا يتحمل المشتري الناكل شيئا.

الاحتمال الثاني:

إذا بيع العقار بثمن يساوي البدل الأول دون المصاريف فيتحمل المشتري الناكل مصاريف المزايدة الجديدة.

الاحتمال الثالث:

إذا بيع العقار بثمن اقل من البدل الأول فيتحمل في هذه الحالة الفرق بين البدلين مع مصاريف المزايدة.

الاحتمال الرابع:

إذا بيع العقار بثمن أكثر من البدل الأول مع مصاريف المزايدة الجديدة هنا تكون الزيادة للمدين.

حقوق الامتياز وتوزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين:

بعد ان يتم تحصيل الدين من المدين يجري صرف مبلغ الدين المستحصل وهو ما يطلق عليه قانون التنفيذ بـ(حصيلة التنفيذ) للدائن الذي نفذ السند التنفيذي ضد مدينه وذلك في حالة أن يكون الدائن واحدا ولم يكن يشاركه دائنون آخرون إذ انه في حالة تعدد الدائنين قد تثور مسألة أخرى وهي أن تكون ديون بعضهم ممتازة وديون البعض الآخر عادية وهذا الأمر يستلزم بحث مسألتين:

1) أحكام الامتياز المقررة في قانون التنفيذ.
2) توزيع حصيلة التنفيذ على الدائن.

أولا: أحكام الامتياز المقررة في قانون التنفيذ

ويقصد بحقوق الامتياز هو أن يكون للمدين أكثر من دائن وبعض الدائنين يكون لهم الحق في الحصول على أموالهم قبل غيرهم من الدائنين0

ولكي يقطع قانون التنفيذ أي تواطؤ يمكن ان يحصل بين المدين واحد دائنيه بغرض استئثار الأخير أي (الدائن) بحصيلة التنفيذ وثم حرمان بقية الدائنين المزاحمين له فقد تدارك قانون التنفيذ هذا الأمر وذلك لحماية حقوق الآخرين بالقول.

((لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص في القانون أو كان مدونا بصورة صريحة في المحرر التنفيذي))0

أصحاب حقوق الامتياز:

1) ديون الدولة والقطاع الاشتراكي تكون ممتازة من الدرجة الأولى.

2) إذا كان هناك محرر تنفيذي يتضمن ان حق الدائن هو من النوع الممتاز.

ثانيا- توزيع حصيلة الدين :-

عندما ترد مبالغ الى دائرة التنفيذ عن حساب المدين نتيجة بيع امواله بالمزاد العلني او بنتيجة استيفائها من المدين مباشرة أو بواسطة كفيله أو بأي طريقة أخرى بموجب قانون التنفيذ فيتحتم توزيع هذه الحصيلة على الدائنين على أن:-

أولاً: يتم خصم المبالغ التي أنفقها الدائن في سبيل استحصال تلك المبالغ وتشمل الرسوم والمصاريف كرسم الدعوى ورسم التنفيذ ومصاريف الحجز.... الخ

ثانياً: يتم استيفاء الديون الممتازة في المرتبة المقدمة ديونهم أولاً ثم يليهم أصحاب الديون الممتازة في المرتبة الأخيرة عنهم0

ثالثاً: يتم استيفاء الديون العادية.

هذا التسلسل يراعا في الاحوال التي يكون فيها حصيلة الدين كافية لسداد تلك الديون اما اذا كانت غير كافية فنجد ان القانون وضع الآلية التالية:

إذا تعدد الدائنون وكانت ديونهم كلها ممتازة أو عادية من مرتبة واحدة فهنا يتم التوزيع بين الدائنين قسمة غرماء أي (قسمة حصيلة التنفيذ بين الدائنين) فيأخذ كل دائن نسبة من المبلغ مساوية إلى مبلغ الدين.

ولتوضيح المسألة نورد المثال الآتي:

لو كان المبلغ المراد توزيعه (100) دينار على (3) دائنين

(حصيلة التنفيذ):

الدائن (1) 200 دينار

الدائن (2) 300 دينار

الدائن (3) 500 دينار

مجموع الديون 1000 دينار

فيكون توزيع حصيلة الدين على النحو الآتي:

الأول: ▬ X ▬ = 2.000 دينار

الثاني: ▬ X (300) = 3.000 دينار

الثالث// : ▬ X (500) = 5.000 دينار

نستخدم القانون الآتي :-

▬ **X مبلغ الدائن = حصيلة الدائن**

مجموع الديون

التقادم المسقط للتنفيذ وسقوط حق المطالبة بالأمانات

قد يقدم محرر أو سند تنفيذي إلى مديرية التنفيذ ثم يتركه صاحبه مدة من الزمن فإلى متى يمكن أن يظل المحرر أو السند التنفيذي متروكاً عمداً أو إهمالاً في مديرية التنفيذ؟ وهل يستطيع الشخص تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه متى شاء.

كما إن هناك أمانات في دائرة التنفيذ ولا يمكن لدائرة التنفيذ الاحتفاظ بها إلى زمن غير محدد لأمور إدارية وحسابية ولهذا فقد نظم المشرع تقادم المحررات والسندات التنفيذية والأحكام والأمانات وسوف نعالجها في:

أولاً: التقادم المسقط للتنفيذ.

ثانياً: سقوط حق المطالبة الأمانات.

أولاً: التقادم المسقط للتنفيذ.

لقد استند المشرع بشأن التقادم المسقط للتنفيذ الخاص بسندات التنفيذ المودعة دائرة التنفيذ إلى تقديم مبدأ المصلحة العامة والنظام العام، قاصداً التخلص من القضايا التنفيذية المتروكة مدة من الزمن بدون تعقيب، كما أن ترك المعاملات مدة لا نهاية لها من غير انجاز يخل بالنظام العام وهو ما يقتضيه استقرار التعامل. فالأوضاع إذا استقرت على حال مدة معينة من الزمن واطمأن إليها الناس، فليس من المصلحة قلبها. فان ذلك يؤدي إلى إحلال الفوضى والاضطراب في المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى قيل في تبرير التقادم المسقط أن سكوت الدائن عن المطالبة بحقه مدة طويلة مع قدرته على المطالبة به دليل على استيفائه له.

فإذا سمحنا له بالمطالبة به بعد هذه الفترة فإننا نكلف المدين من أمره عسرا. فقد يستحيل عليه إثبات وفائه بالدين لضياع أو تلف سند المخالصة بسبب طول العهد أو وفاة الأشخاص الذين يستطيع الاستشهاد بهم.

ولهذا فقد نص المشرع على مدة معينة، لا يجوز المطالبة بعدها، كما نود أن نؤكد أن انقضاء مدة التقادم لا تعني الامتناع عن تنفيذ السند أو عدم الامتناع عن تنفيذ السند أم عدم جواز الاستمرار فيه بعد أن كان موقوفا، كما أنها لا تعني انقضاء الحق بل تعني عدم إمكانية الدائن الاستمرار في المطالبة بها. فالحق بجوهره قائم ولكنه متوقف على النفاذ وان كان القانون لا يلزم المدين بالوفاء في هذه الحالة، ولكن حسن الخلق ومقتضيات العدل والحق توجب الإيفاء بما على الأشخاص من حقوق والتقادم شرع من اجل اعتبارات قانونية وإدارية.

والتقادم في القانون المدني العراقي خمس عشرة سنة إلا ما استثني بنص خاص ولهذا فقد نصا المادة (439) من القانون المدني على الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمح على المنكر بعد تركها من غير شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة.

أي أن التقادم في القانون المدني خمس عشرة سنة وقد اخذ قانون التنفيذ الملغي بهذه المدة.

أما قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 فقد نص على تقادم حدد مدته بسبع سنوات في المجالات الآتية:

1- إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه (سبع سنوات) من تاريخ آخر معاملة.
2- إذا تحقق للمنفذ مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فعليه أن يتخذ قرارا بإيقاف التنفيذ.
3- لا يقبل التنفيذ الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات.

وقد نصت المادة (116) من قانون التنفيذ: يسقط من حساب المدد القانونية كل زمن مضى بين تاريخ إيداع السندات والأوراق التجارية والحجج لمديرية التنفيذ وبين تاريخ تفهيم الدائن بلزوم مراجعة المحكمة المختصة، فتحسب مدة التقادم في هذه الحالة من تاريخ تفهيم الدائن بلزوم ومراجعة المحكمة وليس من تاريخ إيداع السندات والأوراق التجارية والحجج مديرية التنفيذ.

وقد اخذ قانون التنفيذ بوقف أو قطع التقادم المنصوص عليه في القانون المدني. حيث نصت المادة (115) من قانون التنفيذ تسري الأعذار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني على التقادم المنصوص عليه في القانون.

والمقصود بوقف التقادم أن يكون سريانه قد بدأ ولكن طرأ طارئ جعل هذا السريان يقف أو يتوقف فلا تعتبر المدة التي تمر في أثناء قيام الطارئ ولكن المدة السابقة تبقى محفوظة. وعندما يزول الطارئ

الذي أوقف التقادم يعود هذا السريان من جديد وعندئذ تضاف المدة السابقة على التوقف إلى المدة السارية بعد زواله فإذا بلغ مجموع المدتين المدة المقررة في القانون يكتمل التقادم ولا تسمع الدعوى.

والأسباب التي توقف التقادم هي الأعذار المشروعة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (435) على الأعذار الشرعية في هذا المجال بقولها:

1- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالغدر الشرعي, كأن يكون المدعي صغيراً أو مجوز وليس له ولي أو غائباً في بلاد أجنبية نائية ا وان تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الأصول أو الفروع، أم يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه.

كما يقصد بقطع التقادم سقوط المدة السارية لأمر من الأمور فتعتبر هذه المدة كأن لم تكن. فإذا التقادم مرة ثانية فأنه يبدأ من جديد، ويجب عندئذٍ مرور المدة المنصوص عليها في القانون كلها.

والأسباب التي تؤدي إلى قطع التقادم بعضها يصدر من الدائن وبعضها يصدر من المدين فالأسباب التي تصدر من الدائن هي المطالبة القضائية وما في حكمها.

أما الأسباب التي تصدر من المدين هي إقراره بحق الدائن وما هو في حكم الإقرار. وقد نصت المادة (437) من القانون المدني على ذلك بقولها:

1- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر، فان طلب الدائن غريمة في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها.

2- وكالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو توزيع. كما نصت المادة 438 من القانون المدني على قطع التقادم أيضاً لقولها:

1- تنقطع أيضاً المدة سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك.

2- ويعتبر المدين قد اقر دلالة بحق الدائن إذ هو ترك تحت يده مالاً مرهوناً رهنا حيازياً فإذا اقر المدين صراحة أو ضمناً انقطعت مدة التقادم وبدأت مدة التقادم جديدة.

ثانياً: سقوط حق المطالبة بالأمانات:

لقد نص قانون التنفيذ رقم 30 لسنة 1957 في المادة الرابعة عشرة الفقرة السادسة على سقوط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينية المودعة في صندوق التنفيذ أو التي حازتها الدائرة بناء على الطلب إذا لم يتسلمها مستحقوها خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تبليغ الدائن بإخبارية أو أعلانا ذا كان مجهول المحل وعند ذلك تفيد إيرادا للخزينة وقد عدل هذا النص بالقانون رقم (100) لسنة 1963، ذلك أن الحكومة العراقية لاحظت أن كثيراً من الأمانات النقدية والعينية المودعة لدى دوائر التنفيذ قد مضى على قيدها مدة طويلة تربو على المدة المعينة في الفقرة السادسة من المادة المعينة في

الفقرة السادسة من المادة الرابعة عشرة المذكورة، وهذا يؤدي إلى زيادة أعمال تلك الدوائر من جهة وإرباكها من الجهة الأخرى، كما أن نص المادة (45) من قانون المحاسبات العامة كان عملياً، ولم يفرط بحقوق ذوي العلاقة، ولذا كان من المصلحة اقتباس هذا النص وتطبيقه على كافة الأمانات المودعة لدى دوائر التنفيذ فأصدرت رقم 100 لسنة 1963 قانون تعديل قانون التنفيذ الذي نشر بالوقائع العراقية عدد 860 بتاريخ 1963/9/21 الذي نص على تنفيذه ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ونصت مادته الأولى على حذف الفقرة (6) من المادة (14) من قانون التنفيذ رقم (30) لسنة 1957 ويحل محلها النص الآتي:

تطبق أحكام المادة الخامسة والأربعين من قانون المحاسبات العامة رقم (38) 1940 على كافة الأمانات النقدية والعينية المودعة لدى دوائر التنفيذ علماً بأن المادة (45) من قانون المحاسبات العامة تنص ((تقتضي بالقيد إيراداً نهائياً للخزينة جميع الديون والأمانات التي استلمت فيها ولوزير المالية أن يأمر بإعادة الديون والأمانات التي لم يراجع أصحابها خلال المدة المذكورة إذا ثبت أن عدم المراجعة كان لعذر مشروع وعلى كل لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات على أن تستثنى من أحكام هذه المادة الديون التي على الحكومة المربوطة بسندات أو اتفاقيات أو معاهدات فان تتبع مرور الزمن القانوني الخاص بها.

وقد حسم الموقف قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 حيث نص في المادة (117) على ما يلي: ((يسقط حق المطالبة بالأمانات النقدية والعينية المودعة لدى مديرية التنفيذ إذا لم يراجع مستحقوها لاستلامها خلال خمس سنوات اعتبارا من اليوم التالي من تاريخ تبليغه، وإذا كان مجهول الإقامة فيجري تبليغه إعلانا بالوقائع العراقية وعند مضي المدة تقيد إيراداً للخزينة.

ويبدو من هذا النص حرص المشرع على وجوب متابعة الدائنين لمعاملاتهم التنفيذية واستلام المبالغ التي تخصهم وعدم السماح بتراكمها في مديريات التنفيذ، وهو يؤدي إلى زيادة أعمال هذه الدوائر من جهة وإرباكها من جهة أخرى.

مع ملاحظة أن سقوط حق المطالبة بالأمانات لا يتحقق إذا قدم صاحبها معذرة مشروعة تبرر بصورة مقنعة عدم مراجعته مديرية التنفيذ خلال مدة الخمس سنوات.

وأخيراً نرى أن يجري التبليغ إضافة إلى الوقائع العراقية بإحدى الصحف المحلية لضمان العلم الحقيقي بالتبليغ، كما نرى أن يقيد المشرع المعذرة المشروعة بمدة محدودة كما فعلت المادة (45) من قانون المحاسبات العامة حيث نصت: ((لا تقبل أية مراجعة بعد مرور عشر سنوات)).